الاثار القانونية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء –دراسة مقارنة

م.د رشا شاكر حامد
جامعة كربلاء-كلية القانون
الباحث: هشام علي حسن

The legal effects of the Prime Minister's resignation - a comparative study

Dr. Rasha Shaker Hamed
Karbala University - College of Law
Researcher / Hisham Ali Hassan

المستخلص: ممّا لا شكّ أنّ استقالة رئيس مجلس الوزراء تؤدّي إلى إنهاء ولايته في منصبه؛ ممّا يترتّب عليه مجموعة من الآثار؛ ومنها: إنهاء منصبه، وتحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف امور يومية ، وهناك آثار أخرى كأثر الاستقالة على المؤسّسات الدستوريّة المتمثلة بالسلطة التنفيذيّة والتشريعيّة، فمن غير الممكن ترك رئيس مجلس الوزراء منصبه بمجرد يُقدِّم استقالته؛ ممّا يؤدّي إلى خلق إرباك في سير المرافق العامّة بانتظام واطّراد. **الكلمات المفتاحية** : الاثار ، الاستقالة ، السلطة التشريعية والتنفيذية .

Abstract

There is no doubt that the resignation of the Prime Minister leads to the termination of his term in office. This has a host of implications. Including: the termination of his post and the transformation of the government into a government that carries out daily matters, and there are other effects such as the effect of resignation on the constitutional institutions represented by the executive and legislative authority, so it is not possible for the Prime Minister to leave his position once he submits his resignation. This creates confusion in the regular and steady functioning of public facilities.**Key words**: Effect, resignation, legislative and executive authority.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث : لا يخفى على أحد الدور الذي يقوم به رئيس مجلس الوزراء في الحياة العامة وخصوصاً في النظام البرلماني او النظام المختلط ، ولذلك قننت الدول مجموعة من التشريعات تحدد بموجبها النظام السياسي والقانوني الذي يحكمها ، بهدف ايجاد نوع من التوازن بين السلطات , وبهذا نجد ان دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ ،ودستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل، ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل، قد تبنوا ثنائية السلطة التنفيذية فتتكون السلطة التنفيذية بموجبها من رئيس دولة ورئيس وزراء , وذلك على الرغم من انهم غير متساوون في المركز ففي كل دولة يختلف مركزهم عن الأخر . ما يهمنا في موضوع بحثنا هو بيان الاثار القانونية المترتبة على استقالة رئيس مجلس الوزراء , لكون الاستقالة تثير الكثير من المشاكل والمعوقات ولاسيما في بعض الدساتير التي لن تنظم فيها احكام واثار الاستقالة بشكل واضح ودقيق , مما يترتب عليه مجموعة من الاشكالات الدستورية والقانونية التي قد تؤثر على النظام والمجتمع .

ثانيا : اهمية البحث : تكمن أهمّيّة هذا الدراسة في البحث عن الاثار المترتبة على استقالة رئيس مجلس الوزراء ، لكونه اصحاب السّلطة الحقيقيّة والمباشرة في إدارة شؤون الحكم، ويمثل عصب الدولة ومصدر القوة والتنفيذ ، فيرى فيه الافراد واجهة السلطة التنفيذية وترى فيه السلطة التنفيذية وسيلة لتنفيذ سياستها واشباع الحاجات العامة. لذا يتوجب عليهم الالتزام بأحكام الدستور والقانون اثناء تحول الحكومة الى حكومة تصريف الامور اليومية، ولا يعدون مخالفين لمبدأ المشروعية .

ثالثا: اشكاليات البحث : على الرغم من ان دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ قد احاط بالعديد من الجوانب الاساسية كباقي دساتير العالم , ولاسيما تلك التي تماثل نظام العراق السياسي إلا انه لم يسلم من الفراغات والعيوب الدستورية لاسيما فيما يتعلق بالأثار المترتبة على استقالة رئيس مجلس الوزراء إذ تتخلص المشكلة الاساسية في مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية في معالجة اثار، استقالة رئيس مجلس الوزراء .

رابعا : منهج البحث : اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليليّ المقارِن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص الدستوريّة والقانونية المتعلّقة بالأثار المترتبة على حكومة تصريف الامور اليومية ، مع بيان اختصاصات رئيس الوزراء المستقيل، في الظروف العادية والظروف الاستثنائية . كما انتهجنا أسلوب المقارنة في دراسة الاثار المترتبة على حكومة تصريف الامور اليومية، وتضمّنت

المقارنة عدّة دول برلمانيّة؛ منها دول ذات نظام برلمانيّ (لبنان)، ودولة أخرى تبنّت النِّظام المختلط (فرنسا).

خامسا : خطة البحث : تقتضي طبيعة البحث في الاثار القانونية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء ، تقسيمه على مبحثين يخصص المبحث الاول لبيان تحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية، وسندرسه في مطلبين ، نخصص الأول الى حالات تحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية، اما المطلب الثاني نبين به الاختصاصات الّتي تمارسها حكومة تصريف الأمور اليومية ، ونتناول في المبحث الثاني أثر استقالة رئيس مجلس الوزراء في المؤسّسات الدستوريّة، ويقسم على مطلبين نتناول في الاول ، أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التشريعيّة ، اما المطلب الثاني نتناول فيه أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التنفيذيّة.

المبحث الأوّل: تحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية: إنّ المدّة الّتي تفصل بين تقديم رئيس مجلس الوزراء استقالته، وتكليف مرشّح آخر لا بدّ من وجود سلطة تناط بها مهمّة تسيير الأمور اليوميّة؛ وبهذا فإنّ الحكومة الموجودة تتحوّل من حكومة كاملة الصلاحيّات إلى حكومة تصريف أعمال محدّدة الصلاحيّات؛ وعليه سيُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأوّل حالات تحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف الامور اليومية ؛ وفي المطلب الثاني الاختصاصات الّتي تمارسها حكومة تصريف الأمور اليومية.

المطلب الأوّل: حالات تحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية: قبل التطرّق إلى الحالات الّتي تتحوّل فيها الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال لا بدّ من تعريف حكومة تصريف الأعمال؛ فأغلب الدساتير نصّت على هذه الحكومة إلى أنّها لم تُعطِ تعريفًا واضحًا لها إلّا أنّ هناك تعريفات عدّة عرّفها الفقه والقضاء؛ فعرّفها بعض الفقهاء" بأنّها حكومة متحوّلة من حكومة كاملة الصلاحيّات إلى حكومة محدودة الصلاحيّات في حدود تأمين استمراريّة العمل الحكوميّ في حدوده الإداريّة؛ وذلك بسبب ممارسة دستوريّة طبيعيّة ناجمة عن واقع سياسيّ جديد؛ وهذه الممارسة تتمثّل؛ إمّا باستقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة نتيجة واقع دستوريّ جديد؛ انتخاب برلمان جديد؛ انتخاب رئيس دولة جديد؛ استقالة نسبة من أعضائها"[(١)]؛ وبهذا التعريف يتبيّن لنا أنّ الحكومة انتقلت إلى حكومة تصريف أعمال لمدّة مؤقّتة لتأمين متطلّبات العمل الحكوميّ على أن تكون على وفق الدستور .

(١) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها ,بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق,م١٩,ع٦٦ -٢٠١٣ ,ص٩١ .

وعرّفها آخرون " بأنّها تلك الحكومة المتحوّلة من حكومة طبيعيّة بكامل صلاحيّاتها إلى حكومة محدودة بصلاحيّاتها ؛ إذ إنّها الفترة الانتقاليّة بين الحكم التنفيذيّ للسلطة الإجرائيّة، وحدود تأمين استمراريّة العمل الحكوميّ في حدوده الإداريّة؛ وذلك الأمر بسبب ممارسة دستوريّة طبيعيّة ناجمة بديهيًّا عن واقع سياسيّ جديد يتمثّل باستقالة الحكومة أو اعتبارها بحكم المستقيلة بتوافر أحد شروط الاستقالة؛ أيْ: متحوّلة بذلك من حكومة عاديّة بكامل صلاحيّاتها إلى حكومة ذات صلاحيّة محددة ولمدّة مؤقّتة وانتقاليّة "[١] وعرّفها بعضُهم " هي وزارة مؤقّتة و ناقصة الصلاحيّة لأغراض تصريف الأمور لمدّة محدّدة من الوقت لفترة ما بعد سحب ثقة الوزارة، أو بعد انتهاء الوجود القانونيّ للبرلمان والقيام بالانتخابات، أو ظرف طارئ حال دون عدم تشكيل الوزارة الجديدة أو تأخّرها , ولا يحقّ لهذه الوزارة البتّ في الأمور ذات الطبيعة المستقبليّة والمصيريّة، ويقتصر عملها في العاجل من شؤون الوزارة واختصاصاتها محدودة؛ فلا يحقّ لها القيام بمبادرات، وأعمال ذات نتائج سياسيّة، وأبرز مهامّها تصريف أمور الوزارات المختلفة بالحدّ الأدنى من الاستمراريّة الإداريّة، ولتسيير مصالح المواطنين"[٢] وبهذا نجد التعريفات السابقة قد أوفت في تحديد حكومة تصريف الأعمال من حيث عدم إنكارها بأنّها مؤقّتة وتمارس أمورًا معيّنة .

أمّا الحالات الّتي تتحوّل فيها الحكومة إلى حكومة تصريف أمور اليومية عدّة؛ ومنها استقالة الحكومة، وانقضاء المدّة المحدّدة لمجلس النوّاب؛ وفي حالة سحب الثقة؛ وهي الّتي عُدّت أغلب القوانين حالة سحب الثقة؛ فإنّ الحكومة تُعَدّ بحكم المستقيلة، وتتحوّل إلى حكومة تصريف أعمال.

ففي فرنسا نجد أنّ المُشَرِّع لم ينصّ على حكومة تصريف الأعمال في الدستور إلّا أنّ مجلس الدولة الفرنسيّ لم يغفل عنها؛ فبتاريخ ١٩٥٢/٤/٤ قد ساهم في تحديد المبدأ الّذي تسير عليه حكومة تصريف الأعمال بالنصّ الآتي" لا مفرّ من وجود سلطة مناطة بها تأمين استمراريّة الحياة الوطنيّة وديمومتها بين تأريخ استقالة الحكومة وتأريخ تأليف الحكومة الجديدة؛ فتمسي الولاية الاستثنائيّة للحكومة المستقيلة أو المعتبرة كذلك مسندة فقط إلى مرتكز تأمين مقتضيات الدولة الضروريّة "[٣]. وبالرجوع إلى الاستقالات الّتي حدثت لرؤساء الوزارات في فرنسا نجد أنّ

(١) د. محي الدين الشحيمي,مفهوم حكومة تصريف الأعمال- دراسة شاملة, بحث منشور على الموقع الألكتروني https://strategicfile.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١ .

(٢)د.علي مهدي ,ماهية حكومة تصريف الأعمال,مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.irqfsc.iq/naws تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢ .

(٣)د. علي مهدي ,ماهية حكومة تصريف الأعمال,مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.irqfsc.iq/naws تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢ مصدر سابق .

هناك عرفًا قد نشأ؛ وهو تكليف رئيس الوزراء بتصريف الأمور اليوميّة[١]. أمّا في حالة سحب الثقة فإنّ المادّة(٥٠) من الدستور الفرنسيّ لسنة ١٩٥٨ قد بيّنت أثر سحب الثقة من الحكومة؛ فيجب على الوزير الأوّل تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة إذا وافقت الجمعيّة الوطنيّة على اقتراح بلوم الحكومة؛ ففي حالة سحب الثقة من الحكومة يجب على الوزير الأوّل تقديم استقالته إلى رئيس الجمهوريّة، ولم يُشِر الدستور ولا اللّائحة الداخليّة للجمعيّة الوطنيّة إلى نتيجة تحوّل الوزارة إلى حكومة تصريف أعمال يوميّة [٢], وقد تواتر العمل بحكومة تصريف الأعمال في فرنسا من أجل استمراريّة سير المرافق العامّة، وإدامتها على أنّها واحدة من المبادئ الّتي تحكم سير المرافق العامّة[٣] . أمّا في لبنان نجد أنّ المُشَرِّع اللّبنانيّ لم يتطرّق بتفصيل ووضوح عن مفهوم حكومة تصريف الأعمال؛ وإنّما قام بالنصّ عليها في المادّة(٢/٦٤) من الدستور[٤]؛ وبهذا ممّا يلحَظ ان الحكومة تقلّ صلاحيّاتها؛ فقد عُدَّ الوزارة بحكم المستقيلة في حالة سحب المجلس النيابيّ الثقة منها بمبادرة منه، أو بناءً على طرحها الثقة؛ فقد ذكرت المادّة(٦٩) من الدستور حالات اعتبار الوزارة مستقيلة, ومنها حالة سحب الثقة؛ وجاء في البند(و) من البند(١) من هذه المادّة على "تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية... عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابيّ بمبادرة منه أو بناءً عل طرحها الثقة ... "[٥] ؛ وبهذا نجد أنّ سحب الثقة هو أحد أسباب تحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال استنادًا إلى المادّة(٢/٦٤) السابق ذكرها . أمّا في حالة الاستقالة؛ فقد جرى العرف على تكليف رئيس مجلس الوزراء بتصريف الأعمال اليوميّة؛ والواقع يفرز لنا أنّ هناك حكومات طالت فيها تصريف الأعمال الحكوميّة؛ ومنها: حكومة فؤاد السنيورة؛ فقد باتت هذه الحكومة في حكم تصريف الأعمال منذ أواخر سنة(٢٠٠٦) وحتّى منتصف (٢٠٠٨) بعد استقالة الوزراء الشيعة من الحكومة, وحكومة تمام سلام باتت هذه الحكومة حكومة تصريف أعمال إثر الفراغ الرئاسيّ في ٢٠١٤ ولم تنجح في مواجهة التحدّيات، وظلّ هذا الوضع حتّى ٢٠١٦, وحكومة نجيب ميقاتي استمرّت من مارس٢٠١٣ وإلى فبراير

(١) هذا ما حصل في بيان الرئاسة الفرنسية عند تقديم رئيس الوزراء إدوار فيليب بتقديم استقالة حكومته لإيمانويل ماكرون الّذي قبِله وكلّف حكومته بتصريف الأعمال بحث منشور على الموقع الألكتروني www.france24.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢ .

(٢) كريم لفتة مشاري,المسؤوليّة السياسيّة للوزارة في النظام البرلماني-دراسة مقارنة ,ط١ ,دار السنهوري- بغداد ٢٠١٦ ,ص٣٦٢ .

(٣) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها ,مصدر سابق ,ص١٠٣

(٤) هذا ما نصّت عليه المادّة(٢/٦٤) من الدستور اللّبنانيّ لعام ١٩٢٦ المعدّل على (... ولا تمارس الحكومة صلاحيّاتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلّا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال).

(٥) كريم لفتة مشاري,المسؤوليّة السياسيّة للوزارة في النظام البرلماني-دراسة مقارنة ,مصدر سابق,ص١٠٣ .

٢٠١٤ ظلّت هذه الحكومة تدير شؤون لبنان على نطاق ضيّق بعد استقالتها بسبب الانقسام السياسيّ الحادّ بشأن الانتخابات، والتعيينات في الوظائف العليا[١]. إنّ استقالة الحكومة تنتج آثارها القانونيّة، وحتّى قبل صدور قرار من رئيس الدولة بقبولها[٢], وبهذا الرأي نجد أنّ حكومة تصريف الأعمال تبدأ من تأريخ تقديم الاستقالة وقبل قبولها إلّا أنّها تكون في ضمن نطاق تصريف الأمور اليوميّة، ولا يجوز لها المِساس بالأمور الأساسيّة كتعديل الدستور.

على حين يذهب رأي آخر أنّ الحكومة لا تُعَدّ مستقيلة؛ ما إنْ يُعلِن رئيسها ذلك؛ وإنّما تُعَدّ كذلك دستوريًّا إذا صدر قرار من رئيس الدولة بقبولها بنحو صريح، وتكليفها بتصريف الأعمال أو قبول الاستقالة بنحوٍ ضمنيّ , مثال على ذلك عندما يطلب البدء باستشارات ملزمة لتكليف رئيس حكومة آخر، والقرار الّذي يصدر عن رئيس الدولة عند تشكيل حكومة جديدة هو قرار تأكيديّ لقرار ضمنيّ صدر عنه عندما قَبِلَ ضمنًا استقالة الحكومة؛ فمن غير الممكن أن تتحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال ما إنْ تُقدِّم استقالتها؛ وإنمّا لا بدّ أن يصدر قرار بذلك؛ لتنتج آثارها؛ ولا سيّما عند تقديم رئيس مجلس الوزراء استقالته؛ فبهذا هي الّتي تقدّمت باستقالتها من تلقاء نفسها؛ فقد تملك الجهة المحدّدة الّتي تقدّم إليها الاستقالة صلاحيّة رفضها؛ وعندئذٍ تبقى الحكومة كاملة الصلاحيّات[٣]. وهذا ما أكّده مجلس شورى الدولة اللّبنانيّ "أنّ العبرة هي من تاريخ صدور مرسوم إعلان أو قبول الاستقالة وليست العبرة في تاريخ تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهوريّة أو لتاريخ سحب الثقة عنها من قبل مجلس النوّاب أو لتاريخ اعتبارها مستقيلة مشدّدًا على أنّ مبدأ استمراريّة المرفق العامّ يوجب بقاء الحكومة في مثل هذه الحالات لتصرف الأعمال ولو فقدت كيانها الحكوميّ المشروع "[٤], وبهذا نجد ما ذهب إليه الرأي الثاني، وما ذهب إليه مجلس الشورى في لبنان هو أقرب إلى الصواب فليس من الممكن اعتبار حكومة مستقيلة كاملة الصلاحيّات .

---

(١) حكومة نجيب ميقاتي,مقالة منشورة على الموقع الألكتروني WWW.SKynewsarabia. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦ .

(٢) ويجد هذا الرأي لدى أصحاب الرأي الاستشاري الّذي قدّمه مجموعة من الفقهاء البلجيكيين فقد ذهب هذا الاتّجاه إلى القول: إنّ الحكومة الّتي تقدّم استقالتها ولم تقبل بعد بقرار ملكيّ,لا تملك أن تقدّم إلى البرلمان مشروع إعلان بتعديل الدستور؛ لأنّ هذا الإجراء يعدّل بنحو محسوس القانون الأساسيّ للبلاد؛ وممّا يُعدّ تجاوزًا لحدود تصريف الأمور الجارية؛ ولأنّه قرار سياسيّ ذو أهمّيّة خاصّة؛ نقلًا من د.عادل الطبطبائي ,اختصاصات الحكومة المستقيلة- دراسة مقارنة,ط١ ,مؤسّسة الكويت للتقدّم العلمي-الكويت ١٩٨٦,ص٧٣ .

(٣) د.عادل الطبطبائي,اختصاصات الحكومة المستقيلة- دراسة مقارنة مصدر سابق ,ص١٠٨ .

(٤) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها مصدر سابق ,ص١٠٠ .

أمّا في العراق نجد أنّ المُشَرِّع تبنّى مصطلح تصريف الأمور اليوميّة في موضعين؛ الأوّل في المادّة(٦١/ثالثًا/د) منه، والثاني في المادّة (٦٤/ثانيًا) [١], ولم ينظّم الدستور استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو استقالة الحكومة، ولم يحدّد الأثر المترتّب عليها، وإنّما عُدّ عند سحب الثقة من مجلس الوزراء , أو حلّ البرلمان، أو من رئيس مجلس الوزراء [٢], عَدّت الحكومة بحكم المستقيلة . وعليه نجد أنّ المُشَرِّع العراقي سكت عن إيراد نصّ صريح، ولم يبيّن ما المقصود بتسيير الأمور اليوميّة ولا مضمون عملها إلّا أنّه نجد أنّ قانون تحديد الرئاسات الثلاث رقم(٨)لسنة ٢٠١٣ تلافى النقص الحاصل في الدستور، وبيّن لنا متى تتحوّل الحكومة الكاملة الصلاحيّات إلى حكومة تصريف أعمال[٣] , إلّا أنّ هناك تساؤلًا؛ هل تتحوّل الحكومة الكاملة إلى حكومة تصريف أعمال في حالة استقالة وزير أم اثنين؟ وللجواب عن السؤال أنّه لا يمكن تصوّر تَحوُّل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال في ظِلّ استقالة وزير، أو اثنين؛ وإنّما استقالة الحكومة بالكامل؛ فالوزير يجوّز الاستعانة بآخر بديل عنه؛ ولكن هناك تشريعات نصّت على اعتبار الحكومة مستقيلة بالكامل في حالة استقالة عدد معيّن من أعضائها؛ وبهذا تتحوّل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال[٤]. وبهذا نجد أنّ المُشَرِّع العراقيّ كان موفّقًا في ذكره الحالات الّتي أغفلها المُشَرِّع الدستوريّ في الحالات الّتي تتحوّل فيها الحكومة الكاملة إلى حكومة تصريف أعمال؛ ولا سيّما ما حدث في استقالة رئيس الوزراء (عادل عبد المهدي)، وما صاحب ذلك من إشكالات قانونيّة بشأن وضع الحكومة في هذه المرحلة .

المطلب الثاني: الاختصاصات الّتي تمارسها حكومة تصريف الأمور اليومية: من الطبيعيّ في ظِلّ وجود حكومة تصريف أعمال في حالة الاستقالة، أو غيرها تحدّد الصلاحيّات فيها؛ وهناك اتّجاهان بشأن الصلاحيّات الممنوحة لحكومة تصريف الأعمال؛ فالاتّجاه الأوّل؛ كالعراق يرى أنّ حكومة تصريف الأعمال شأنها شأن الحكومة العاديّة الّتي لا تزال في السلطة، ومتقلّدة لسلطتها من الناحية الشرعيّة؛ وتملك اختصاصات كاملة؛ إذ لا يمكن تقييدها في ميدان تصريف الأمور،

(١) هذا ما نصّت عليه المادّة (٦١/ثامنًا/د) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ على (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمرّ رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليوميّة ...) وما نصّت عليه المادّة(٦٤/ثانيًا) على (يدعو رئيس الجمهوريّة عند حلّ مجلس النوّاب, إلى انتخابات عامّة في البلاد خلال مدّة أقصاها ستون يومًا من تأريخ الحلّ,ويُعدّ مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلًا ويواصل تصريف الأمور اليوميّة).

(٢) هذا ما نصّت عليه المادّة (٦١/ثامنًا/ج) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ على (تُعَدّ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء).

(٣) هذا ما نصّت عليه المادّة (٦/أولًا) من قانون تحديد الرئاسات الثلاث رقم (٨)لسنة ٢٠١٣ على" يُعَدّ مجلس الوزراء حكومة تصريف أعمال في الحالات الآتية: أ- انتهاء الدورة الانتخابيّة لمجلس النوّاب. ب- حلّ مجلس النوّاب بنفسه قبل انتهاء دورته الانتخابيّة. ج- استقالة مجلس الوزراء أو رئيسه. د- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء."

(٤) ما نصّ عليه الدستور اللّبنانيّ لسنة ١٩٢٦ المعدّل في المادّة (١/٦٩/ب) "تعتبر الحكومة مستقيلة إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها المحدّد في مرسوم تشكيلها". وما نصّ عليه قانون الرئاسات الثلاث العراقيّ رقم(٨) لسنة ٢٠١٣ في المادّة (٥) منه " يُعدّ مجلس الوزراء مستقيلًا إذا شغر أكثر من نصف مناصب أعضائه؛ سواء بالاستقالة أو الإقالة أو الإعفاء " .

ويستندون بذلك إلى أنّ هذا الاصطلاح استخدمته بعض الحكومات المستقيلة وسيلةً للتهرُّب من اتّخاذ بعض القرارات ذات الطبيعة المحرجة؛ سواء من النواحي الاقتصاديّة، أو السياسيّة، أو الاجتماعيّة[١]؛ ويذهب اتّجاه آخر يؤيّد وجود حكومة تصريف الأعمال؛ والدليل أنّها قد أخذت مجالها في التطبيق العمليّ؛ ثمّ إنّ القضاء هو الآخر أيضًا ساهم في إجلاء بعض جوانب الموضوع، وحدّد الكثير من الحالات، وأنّ ميدان تطبيقها يتحقّق باستقالة الحكومة، أو عند حلّ البرلمان؛ وعليه أنّ الحكومة المستقيلة، ومَنْ في حكمها تُكلَّف بتصريف الأعمال العاديّة، أو الجارية؛ ممّا يُوجِب تحديد الأعمال الجارية لمعرفة إذا كانت الحكومة قد خرجت على صلاحيّاتها أم لم تخرج[٢] .

تُقسَّم الاختصاصات الّتي تمارسها حكومة تصريف الأعمال إلى نوعين؛ منها اليوميّة الاعتياديّة الّتي يمارسها الوزير يوميًّا تأمين لاستمرار عمل مرافق الدولة والاختصاصات الاستثنائيّة؛ وتكون في حالة الضرورة الّتي تقتضي التدخّل للحفاظ على سلامة الدولة[٣], على الرغم من أنّه ليس هناك إجماع على تحديد الأعمال الجارية؛ فهي غير واضحة؛ لذا يقتضي بيان صلاحيات حكومة تصريف الامور اليومية في الظروف العاديّة ، صلاحيات حكومة تصريف الامور اليومية في الظروف الاستثنائيّة.

الفرع الاول- صلاحيات حكومة تصريف الامور اليومية في الظروف العاديّة : تعطي أغلب الدساتير لحكومة تصريف الأعمال اختصاصات محدّدة تنحصر بالأعمال الإداريّة العاديّة الّتي تتمحور حول تسيير الأمور اليوميّة والروتينيّة؛ وهي تلك الأعمال الّتي لا يجوز تأجيلها، أو إيقافها؛ لأنّ ذلك يعني تعطيل للمرافق العامة؛ ومثال ذلك أن يوقّع وزير الكهرباء عقدًا مع وزير النفط لتجهيز المحطّات الكهربائيّة بالوقود[٤]. وقد عرّف بعضهم الأعمال الجارية "هي تلك الأعمال الّتي تسير بشكل منتظم وبطريقة عاديّة وتنحصر بشكل تلقائيّ من الأجهزة الإداريّة المختلفة والّتي يقتصر عمل الوزراء على وضع تواقيعهم عليها , فالأعمال الجارية هي الّتي إذا لم

(١) د.أمل عبد الهادي مسعود, حكومة تصريف الأعمال- مفهومها وصلاحيّاتها, بحث منشور على الموقع الالكتروني . https:// www.dampress.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٠ .

(٢) د. علي مهدي ,ماهية حكومة تصريف الأعمال,ماهية حكومة تصريف الأعمال,مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.irqfsc.iq/naws تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٥.

(٣) د. زهراء عبد الحافظ محسن,حكومة تصريف الأعمال بين التشريع والتطبيق ,بحث منشور في مجلة القانون والقضاء – بغداد ,ع٧ ٢٠١١ ,ص١٠٢ .

(٤) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها, مصدر سابق ,ص١٢٣ .

تنجز بشكل مستمر فإنّها ستعطّل عمل المرفق وهي لا تحتاج إلى اتّخاذ مبادرة جديدة من قبل الحكومة "[١] , وعرّفها الفقيه الفرنسي (waline) تصريف الأمور الجارية " بالأمور الّتي تتّسم بصفة الاستعجال والّتي لا يكون لها صفة سياسيّة "[٢] , وبهذا نجد أنّ الأمور اليوميّة هي الّتي تتعلّق بسير المرافق العامّة الضروريّة؛ وهي الّتي لا تحمل التأخير وعادة ما تكون مقتصرة على الأمور الّتي لا تحمل طابعًا سياسيًّا .

وهناك أعمال عدّة تخرج عن صلاحيّة حكومة تصريف الأعمال؛ فمنها ما يتعلّق في المجال الدستوريّ، ومنها ما يتعلّق بالمجال الإداريّ, وهي الّتي سنتناولها بشيء من الإيجاز.

ففي المجال الدستوريّ فإنّ أغلب الأعمال تخرج عن نطاق الأعمال الجارية أو العاديّة الّتي تتطلّبها حالات الاستعجال، والظروف الاستثنائيّة الّتي تمرّ بها الدولة؛ فهي الأعمال الّتي تأخذ طابعًا سياسيًّا يخرج عن صلاحيّة حكومة تصريف الأعمال؛ والسبب في حجب هذه المسائل عن الحكومة؛ لأنّها تتطلّب رقابة برلمانيّة واقتصارها في بعض الدول على ممارسة التوقيع المجاور لجانب رئيس الدولة؛ وفي جوانب عدّة، وما يخرج عن دائرة الأمور الجارية [٣]؛ وهي بالآتي:

١- الاقتراح بتعديل الدستور: ويُعَدّ اختصاص تعديل الدستور من الاختصاصات المهمّة والخطِرة الّتي يجب أن تمارسها حكومة كاملة الاختصاصات؛ فهذا العمل لا يمكن أن يدخل في ضمن نطاق الأعمال الجارية[٤].

٢- اقتراح مشروعات القوانين: ويقع هذا الاختصاص خارج إطار اختصاص حكومة تصريف الأعمال؛ لأنّ اقتراح المشاريع يندرج تحت مفهوم سياسات الدولة الّتي تخرج عن صلاحيّة الحكومة؛ وقد تحمل هذا المشاريع أعباء ماليّة؛ وهي خارج اختصاصها[٥] ؛ ولكنّ الأمر على خلاف ذلك في ما يخصّ عمليّة تصديق القوانين الّتي يجب أن تتمّ في حدود زمنيّة معيّنة؛ يقرّرها الدستور عادةً[٦] .

---

(١) غسان لعيبي مناتي ,حكومة تصريف الأعمال, أطروحة دكتوراة مقدّمة إلى كلّيّة الحقوق- جامعة النهرين لسنة ٢٠١٠ ,ص١٧.

(٢) د. سام دلة,حكومة تصريف الأعمال – من المفهوم السياسيّ إلى الإحاطة القانونيّة بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون –جامعة الأمارات العربية,ع٦٥ ٢٠١٦, ص١٦.

(٣) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها, مصدر سابق,ص١٢٤ .

(٤) غسان لعيبي مناتي ,حكومة تصريف الأعمال, مصدر سابق,ص١٨ .

(٥) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها, مصدر سابق ,ص١٢٥

(٦) د.عادل الطبطبائي ,اختصاصات الحكومة المستقيلة- دراسة مقارنة, مصدر سابق ,ص٣٧ .

٣- إصدار المراسيم والقرارات الّتي تتضمّن تعديلًا للنصوص التشريعيّة: وتخرج هذه الطائفة عن تصريف الأعمال الجارية لأهمّيّتها من جهة، وعدم انسجامها مع مضمون تصريف الأعمال من جهة أخرى؛ فالتفويض لا يمنح إلّا لحكومة تحوز ثقة البرلمان، وكاملة الاختصاص؛ وليس محدودة الاختصاص, أمّا لوائح الضرورة الّتي تصدرها الحكومة في الظروف الاستثنائيّة؛ فهي في ضمن اختصاص تصريف الأعمال للسبب نفسه الّذي دفع بالمُشَرِّع لمنحها هذا الاختصاص؛ وهو مواجهة الظرف الاستثنائيّ بِمَا يؤمِّن بقاء الدولة، واستمرار الحياة فيها بانتظام(١).

٤- حلّ البرلمان: ويُعَدّ من الاختصاصات الخطِرة والمؤثّرة؛ فهو يخرج عن صلاحيّة حكومة تصريف الأعمال لِمَا يترتّب عليه من آثار؛ وبهذا يخرج عن نطاق تصريف الأعمال الجارية بإجماع الفقهاء على عكس ما ذهب إليه الرأي الاستشاريّ لمجموعة من الخبراء الدستوريّين في بلجيكا على أنّه يحقّ لحكومة تصريف الأعمال التقدّم بطلبٍ لحلّ البرلمان؛ وذلك بالاستناد لواقعتين قد حدثتا عام ١٩٣٦ و١٩٥٠ ولكنّ هاتين الواقعتين لم تكونا في ظروف عاديّة؛ بل في ظروف استثنائيّة؛ فهي تدخل في ضمن حالة الضرورة؛ ولا يمكن التأسيس عليهما بمنح هذا الاختصاص لحكومة تصريف الأعمال(٢).

أمّا في ما يتعلّق في المجال الإداريّ؛ ويقصد به مدى اختصاص الحكومة المستقيلة بإصدار القرارات الإداريّة بنوعيها الفرديّة واللّائحيّة؛ فالقرارات الفرديّة يمكن اعتبارها من دون عناء، وكأصل عامّ من حيث المبدأ في ضمن تصريف المسائل العاجلة؛ لأنّها لا تُعَدّ من حيث موضوعها ذات أهمّيّة مؤثّرة(٣)؛ وهناك من التصرّفات والقرارات الّتي تخرج بطبيعتها عن نطاق تصريف الأمور الجارية؛ فهي تتضمّن أبعادًا سياسيّة واضحة؛ وهي بالآتي(٤):

أ. القرارات الّتي تتضمّن تعديلًا للأنظمة .

ب. القرارات الّتي تتضمّن تعديلًا أو مِساسًا بالحقوق الّتي يعترف القانون بها .

ت. القرارات الّتي تعدّل في وضع المؤسّسات والمرافق العامّة؛ فهذه لا يمكن أن تكون في ضمن نطاق تصريف الأمور الروتينية الّتي تضطلع بها المرافق العامّة؛ ثمّ إنّها ليست من طبيعة الأمور العاجلة؛ فهي تحتاج إلى دراسة؛ وهذا الأمر لا يمكن لحكومة

(١) د. سيفان باكراد ميسروب,حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحيّاتها, مصدر سابق ,ص١٢٦

(٢) غسان لعيبي مناتي ,حكومة تصريف الأعمال,مصدر سابق,ص٢٠ .

(٣) د.عادل الطبطبائي ,اختصاصات الحكومة المستقيلة- دراسة مقارنة, مصدر سابق ,ص ٤ .

(٤)علي حميد كاظم,حكومة تصريف الأعمال ,مجلس النوّاب- دائرة البحوث القانونيّة بغداد ,شباط٢٠١٣,ص٧.

تصريف الأعمال القيام به؛ وأكّد هذا الاتّجاه مفوّض الحكومة (دلفولفيه) في مطالعته الخاصّة في قضيّة يوميّات الجزائر.

ث. قرارات التعيين في الوظائف العليا الّتي تتضمّن طابعًا سياسيًّا لا يمكن إنكاره؛ إذ لا يجوز لها أن تصدر أوامر تعيينات في الدرجات الخاصّة لأنّه يندرج في ضمن مفهوم الأعمال السياسيّة المحظورة على حكومة تصريف الأعمال.

ج. تحديد أسعار السلع والخدمات لتأثيرها في مجموع الاقتصاد الوطنيّ .

الفرع الثاني: صلاحيات حكومة تصريف الامور اليومية في الظروف الاستثنائيّة

من الطبيعيّ أن تتوسّع صلاحيّات الحكومة المستقيلة المختصّة بتصريف الأمور اليوميّة لمواجهة الظرف الاستثنائيّ الّذي تمر به الدولة وهذا مانصت عليه اغلب دساتير العالم[١] , وان الظرف الاستثنائيّ محتمل الحدوث؛ سواء في الحكومة الكاملة أم حكومة تصريف الأعمال؛ ولهذا: هل يجوز أن تكون هذه الأعمال من ضمن الأعمال الجارية؟ وللإجابة عنه؛ فقد انقسم الفقهاء فذهب فريق إلى اعتبار المسائل العاجلة والأعمال الّتي تتطلّبها الظروف الاستثنائيّة تُعَدّ من قُبَيل الأعمال الجارية , في حين هناك اتّجاه آخر ذهب إلى أنّ ما تتّخذه الحكومة في مواجهة الظرف الاستثنائيّ لا يدخل في ضمن تصريف الأعمال الجارية؛ بل تستعملها الحكومة؛ لأنّها لا تثار مسؤوليّتها السياسيّة في أثناء الظرف الاستثنائيّ، وفكرة تصريف الأعمال تستبعد الأعمال الّتي تثير المسؤوليّة السياسيّة؛ فعلى هذا الأساس يمكن لحكومة تصريف الأعمال الجارية مواجهة الظروف الاستثنائيّة؛ فهي تملك اختصاصات في الظروف الاستثنائيّة أوسع من تلك الّتي تملكها في الظروف العاديّة[٢] .

ففي فرنسا نجد أنّ مجلس الدولة الفرنسيّ قد حصر صلاحيّات الأعمال بحدود الأعمال العاديّة؛ وهي الّتي عرّفها "تلك الأعمال الّتي لا تعرّض مسؤوليّة الوزارة مجتمعة، أو الوزير المعنيّ إلى نتائج سياسيّة؛ إذ إنّ الحكومة تحكم بثقة الشعب الممثّل بالبرلمان، والحكومة المستقيلة تكون فاقدة لثقة البرلمان؛ ممّا يجعلها غير قادرة وغير ذات صلاحيّة دستوريّة؛ لتتّخذ قرارات سياسيّة,

(١) ما نصّ عليه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدّل في المادّة (١٦) منه على " إذا تعرّضت أنظمة الجمهوريّة أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهّداته الدوليّة لخطر جسيم؛ وحال نشأ عن عرقلة السلطات الدستوريّة العامّة عن مباشرتها لمهامّها كالمعتاد يتّخذ رئيس، ويتّخذ رئيس الجمهوريّة الإجراءات الّتي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسميّة مع الوزير الأوّل ورؤساء الجمعيّة الوطنيّة والمجلس الدستوريّ...ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات تمكين السلطات الدستوريّة العامّة من القيام بمهامّها في أقرب وقت ممكن..." وما نصّت عليه المادّة(٦١/١/ج) من دستور الجمهوريّة العراقية لسنة٢٠٠٥ على " يخوّل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيّات اللّازمة الّتي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدّة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظّم هذه الصلاحيّات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور".

(٢) غسان لعيبي مناتي ,حكومة تصريف الأعمال,مصدر سابق,ص٢٤ .

ولكن عاد مجلس الدولة الفرنسيّ، وأجاز أن تتوسّع بمنح اختصاصات إضافيّة لحكومة تصريف الأعمال في الظروف الاستثنائيّة والعاجلة الّتي تَمَسّ بالأمن الوطنيّ[١] .

أمّا في لبنان فقد استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة المستند إلى الفقه والاجتهاد الفرنسيّ على التفريق بين الأعمال الإداريّة والأعمال الفرنسية الّتي لا يجوز للحكومة المستقيلة ممارستها؛ وهي الأعمال الّتي ترتبط بسياسة الدولة العليا والخيارات الأساسيّة، والمواضيع المصيريّة الحسّاسة كعقد الاتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة، أو تلك الّتي ترتبط بحالة الدولة المستقبليّة كعقد القروض، وإحداث أعباء ماليّة جديدة، أو إقرار الخطط الإنمائيّة الشاملة، والطويلة الأمد الّتي تفرض على الحكومة, وبين الأعمال الإداريّة العاديّة الّتي يمكن للحكومة المستقيلة ممارستها؛ وهي الّتي تتمحور حول تسيير الأمور اليوميّة والأعمال الروتينيّة الّتي لا يمكن تجميدها على مدى مدّة استقالة الحكومة؛ وهي الّتي لا تقيد مبدئيًّا الحكومات اللّاحقة في انتهاج السياسة العليا الّتي ترتئيها، ولا ترهق ماليّتها؛ وكذلك الأعمال الإداريّة الّتي لا بدّ من إجرائها لارتباطها بمهل حدّدها القانون تحت طائلة السقوط والإبطال[٢] , إلّا أنّه؛ وبعد أزمة حكوميّة عام ١٩٦٩ استمرّت ما يقارب سبعة أشهر؛ وبمناسبة النظر في طعن يقدّمه من رئيس الديوان في المديريّة العامّة لوزارة البرق والبريد والهاتف ضدّ قرار الوزير المعنيّ بنقله إلى وظيفة رئيس الدائرة الإقليمية في بيروت؛ مستندًا في طعنه إلى أنّ الوزير عضو في حكومة مستقيلة؛ فلا يجوز له اتّخاذ هذا النوع من القرارات بحقّ الموظّف في أثناء الاستقالة لتجاوزه حدود صلاحيّاته المنحصرة بالأعمال العاديّة؛ فقد أصدر مجلس شورى الدولة قرارًا محوريًّا وجوهريًّا في مجال توسيع نطاق مفهوم تصريف الأعمال في الظروف الاستثنائيّة؛ وقد أقرّ مجلس شورى الدولة اللّبنانيّ أنّ الأعمال التصريفية الّتي لا يجوز للحكومة المستقيلة مبدئيًّا ممارستها في الظروف العاديّة تصبح جائزة قانونًا في الظروف الاستثنائيّة الّتي تستوجب اتّخاذ تدابير استثنائية فوريّة وضروريّة لحفظ النظام العامّ، وأمن الدولة الداخليّ[٣].

أمّا في العراق فنجد المُشَرِّع استخدم تصريف الأمور اليوميّة في المادّة (٦١/ثامنًا/د)؛ وهي الّتي مرّ ذكرها سابقًا؛ وهو الّذي يعكس توجّهًا يميل بانتقاص واضح وصريح من صلاحيّات هذه الوزارة ؛ أيْ: إنّ الوزارة معنيّة في تمشية الأمور اليوميّة فحسب؛ وبما يؤمّن السير المنتظم للمرافق

(١) د .محي الدين الشحيمي ,مفهوم حكومة تصريف الأعمال _دراسة شاملة,مصدر سابق .

(٢) د. سام دلة,حكومة تصريف الأعمال – من المفهوم السياسيّ إلى الإحاطة القانونيّة,مصدر سابق,ص١٦.

(٣) د. سام دلة,حكومة تصريف الأعمال – من المفهوم السياسيّ إلى الإحاطة القانونيّة, مصدر سابق ص١٨.

العامّة لمؤسّسات الدولة، والحفاظ على الأمن العامّ والسكينة [١]؛ وليس لها اختصاصات في الأمور ذات الطابع المستقبليّ والمصيريّ؛ وبهذا ميّز الدستور بين الوزارة الكاملة الصلاحيّات الّتي حدّد اختصاصاتها ووزارة تصريف الأمور اليوميّة ذات الاختصاصات المحدودة[٢] ولكن هل التزمت حكومات تصريف الأعمال بذلك أم لا , نجد أنّ الحكومة لم تلتزم بتصريف الأمور اليوميّة؛ ولا سيّما حكومة عادل عبد المهدي الّتي أصدرت عدّة من القرارات؛ ومنها: نقل، وترفيع، وتغييرات في المناصب .

وعليه نجد في العراق والدول المقارنة محلّ البحث أنّ الصلاحيّات المحدّدة لحكومة تصريف الأعمال هي الأعمال اليوميّة الضروريّة لسير المرافق العامّة في الدولة؛ سواء في حالة الاستقالة أم غيرها من الحالات الّتي تتحوّل فيها الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال , إلّا أنّ هناك استثناءً يرد عليها في حالة حدوث ظرف استثنائيّ؛ فلحكومة تصريف الأعمال مواجهة هذا الظرف بِمَا يتناسب و حجم الخطر .

المبحث الثاني: أثر استقالة رئيس مجلس الوزراء في المؤسّسات الدستوريّة: إنّ المبدأ العامّ للنظام البرلمانيّ، والنظام المختلط يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات؛ ومنها: السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة؛ فهناك مظاهر للتعاون؛ وهناك وسائل متبادلة للرقابة بينهما بقدر أثر كلّ منهما على الأخرى؛ فيعتمد تأثير الاستقالة على النظام القائم.

وعلى هذا الأساس يقتضي تقسيم هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأوّل أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التشريعيّة ، أمّا المطلب الثاني نتناول فيه أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التنفيذيّة.

المطلب الأوّل: أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التشريعيّة: يختلف أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التشريعيّة في الدول؛ وقبل بيان أثر استقالة رئيس الوزراء؛ لا بدّ من معرفه أوجه التعاون والرقابة بينهم، ومدى تأثير كلٍّ منهم في الآخر؛ ففي فرنسا نجد أنّ علاقة رئيس

---

(٣) قرار مجلس الوزراء المستقيل في جلسته الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ تعديل قراره رقم(٦٤) لسنة ٢٠٢٠ ممّا يأتي (١. تأليف لجنة عليا للصحّة والسلامة الوطنيّة بهدف مكافحة جائحة كورونا المستجد وتتولّى وضع السياسات والخطط العامّة والإشراف على تنفيذها وأخذ القرارات الرئيسية وتعزيز التكامل بين الجهات التنفيذيّة كافة والتنسيق مع السلطات التشريعيّة والقضائيّة والجهات الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار الفايروس وترتبط بها جميع الخلايا واللجان والتشكيلات الاخرى ذات الصلة . ٢. تكون اللجنة العليا المذكورة آنفًا برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء...) قرار مجلس الوزراء منشورة على الموقع الالكتروني . http//cabinet.iq/ArticleShow.aspx? تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢

(٢) د. علي مهدي,ماهية حكومة تصريف الأعمال,ماهية حكومة تصريف الأعمال,مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.irqfsc.iq /naws تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٨.

الوزراء بالسلطة التشريعيّة ضعيفة؛ إذ إنّ الجمعيّة الوطنيّة لا تتدخّل في تعيين رئيس الوزراء؛ وهذا ما يذهب إليه الأستاذ (بنيتو) أنّ ثقة الجمعيّة الوطنيّة لا تشكل في ما يتعلّق برئيس الوزراء شرطًا جوهريًّا كما لا تبدو معلّقة في ما يخصّه إلّا في الحدّ الأدنى[١] , وبالرغم من أنّ رئيس الوزراء ينفرد في ممارسة بعض الاختصاصات في مجال علاقة الحكومة بالبرلمان؛ فهو الّذي يتقدّم أمام البرلمان بمشاريع القانون، ويقترح على رئيس الجمهوريّة دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائيّة؛ ويطلب إلى المجلس الدستوريّ النظر في دستوريّة القوانين الصادرة عن البرلمان[٢] , وله صلاحيّة بموجب المادّة (١٢) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدّل وجوب استشارته واستشارة رئيس مجلس البرلمان من رئيس الجمهوريّة في حلّ الجمعيّة الوطنيّة[٣] , ويقابلها حقّ الجمعيّة الوطنيّة باقتراح لوم الحكومة على طريقه، وأنّ المادّة (٤٩) من الدستور الفرنسيّ رسمت طريقين لاقتراح اللّوم؛ إحداهما بمبادرة ذاتيّة من النوّاب؛ ويطلق عليها اقتراح اللّوم الاستقلاليّ، والطريقة الثانية تستخدم لمواجهة ربط الحكومة بين الثقة بها، والموافقة على مشروع أو نصّ قانونيّ[٤] .

أمّا في لبنان نلحظ أنّ تعيين رئيس الوزراء يكون مشاركة بين البرلمان ورئيس الدولة[٥] , وعندئذٍ أنّ بقاء رئيس الحكومة يخضع لتأثير الموقّعين الثابتين رئيس الجمهوريّة، ورئيس مجلس النوّاب القادرين على تخيير أكثريّة النوّاب معه أو ضدّه[٦] ؛ وممّا يجدر الإشارة إليه يعتمد استمرار الوزارة في الحكم مرهون بتفاهمها مع مجلس النوّاب؛ استنادًا إلى الأغلبيّة البرلمانيّة؛ ففي حال فقدان الحكومة الأغلبيّة البرلمانيّة، وبقائها في الحكم يتحتّم على رئيس الجمهوريّة أن يفعل

(١) م.م صبيح وحوح حسين العطواني : علاقة رئيس مجلس الوزراء العراقي في ظِلّ دستور ٢٠٠٥ مع أعضاء المجلس- دراسة مقارنة,بحث منشور في مجلّة مركز دراسات الكوفة ,ع٢٢ ,لسنة ٢٠١١,ص٢٣٠ .

(٢) بن يونس المرزوقي: النظام السياسيّ الفرنسي,بحث منشور على الموقع الالكتروني www.merzougui.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ .

(٣) ينظر المادّة (١٢) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(٤) اقتراح اللّوم: هو الوسيلة الّتي يستطيع نواب الجمعيّة الوطنيّة من خلاله طلب تصويت الجمعيّة الوطنيّة على قرار بإسقاط الحكومة؛ وذلك بتأنيبها عن أعمالها واتّهامها بالمسؤوليّة . نقلًا عن د.هند كامل عبد زيد : رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذيّة – دراسة مقارنة,بحث منشور في مجلة الكلّيّة الإسلاميّة الجامعة, دار المنظومة ,ع٤٢,لسنة ٢٠١٧, ص٦٥٩ .

(٥) ينظر المادّة (٢/٥٣) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل .

(٦) د. محمود عثمان,رئيس مجلس الوزراء في لبنان بعد الطائف,ط١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠١,ص١٦٧ .

أمرين؛ إمّا أن يحلّ مجلس النوّاب، ويبقى على الوزارة، وإمّا أن يبقى على المجلس، ويطلب من الوزارة أن تستقيل؛ فاذا رفضت يتحتّم عليه أن يصدر قرار بإقالتها[١], ولرئيس مجلس الوزراء صلاحيّات عدّة في علاقته مع السلطة التشريعيّة؛ ومنها: دعوة المجلس للانعقاد؛ وكما له صلاحيّة مراجعة المجلس الدستوريّ بِمَا يتعلّق بدستوريّة القوانين[٢]؛ وممّا يُلحَظ أنّ المُشَرِّع كان موفّقًا في بيان موقف البرلمان عند استقالة الحكومة، أو اعتبارها مستقيلة بجعل البرلمان في دورة انعقاد استثنائيّة[٣] . وأمّا في العراق فقد أناط دستور ٢٠٠٥ برئيس الوزراء صلاحيّات مهمّة بعلاقته مع السلطة التشريعيّة تتمثّل بأوجه تعاون ورقابة؛ فمن أوجه التعاون هو منح مجلس النوّاب ثقته لرئيس الوزراء، ومنهاجه الوزاريّ بالأغلبيّة المطلقة لعدد أعضائه[٤], وأداء اليمين أمام مجلس النوّاب[٥] ولرئيس مجلس الوزراء دعوة البرلمان لعقد جلسة طارئة، وكما له تمديد الفصل التشريعيّ للبرلمان بما لا يزيد على ثلاثين يومًا لإنجاز مهمّات تستدعي ذلك[٦], أمّا أوجه الرقابة بين البرلمان ورئيس مجلس الوزراء؛ فقد أناط الدستور العراقيّ النافذ لرئيس مجلس الوزراء صلاحيّة حلّ مجلس النوّاب؛ ولكن بقيود؛ وهي موافقة رئيس الجمهوريّة وبالأغلبيّة المطلقة لعدد أعضاء المجلس[٧] , أمّا وسائل الرقابة الّتي يمارسها البرلمان في مواجهة رئيس مجلس الوزراء كثيرة؛ وهي حقّ السؤال، والاستجواب، والاستيضاح، وسحب الثقة[٨]. وبعد بيان أهمّ أوجه التعاون والرقابة بين رئيس الوزراء والسلطة التشريعيّة في العراق والدول المقارنة محلّ البحث نجد أنّ هناك أثرًا لاستقالة رئيس الوزراء على السلطة التشريعيّة إلّا أنّها محدودة؛ وذلك من أجل المحافظة على المؤسّسة التشريعيّة استنادًا إلى الفصل المرن بين السلطات؛ إذ يُعَدّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستوريّة في الدول الديمقراطيّة؛ إذ ينظّم عمل السلطات داخل الدولة،

(١) صبيح وحوح العطواني : رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظلّ دستور ٢٠٠٥,مصدر سابق, ص٢٢٢.

(٢) ينظر المادّة (١٩) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدّل .

(٣) ينظر المادّة (٣/٦٩) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل .

(٤) ينظر المادّة (٧٦/ رابعًا) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) د. علي يوسف الشكري : رئيس مجلس الوزراء في العراق نظام برلماني أم مختلط,, بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الاسلامية,مج١ ,ع١,لسنة ٢٠٠٧,ص٩٩.

(٦) ينظر المادّة (٥٨) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٧) ينظر المادّة (٦٤/ اولًا) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٨) ينظر المادّة (٦١) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وبموجبه تمارس كلّ سلطة وظائفها بصفة مستقلّة ومتميّزة عن السلطة الأخرى داخل الدولة؛ لأنّ تركيز السلطة بيد جهة واحدة يؤدّي إلى التعسّف، وطغيان السلطة الحاكمة [١]. وعندئذٍ ضياع الاختصاص الممنوح للسلطات الأخرى بموجب الدستور، حتّى وإن كانت السلطة ينتخبها الشعب، ولتجنّب ذلك الالتباس لا بدّ من توزيع وظائف الدولة على الهيئات الحاكمة على طريق الفصل في ما بينهم[٢]. ومن بين أهمّ الآثار هي ما يؤثر في سير العمل التشريعيّ في البرلمان؛ إذ لا يحقّ لحكومة تصريف الأعمال اقتراح مشروعات القوانين، أو تعديلها؛ كما في حالة استقالة الحكومة، أو إقالتها يترتّب عليه حلّ البرلمان، وتحديد موعد انتخابات جديد.

المطلب الثاني: أثر استقالة رئيس الوزراء في السلطة التنفيذيّة: يختلف أثر استقالة رئيس الوزراء على رئيس الدولة، ويختلف عمّا هو عليه مجلس الوزراء باعتباره رئيسًا له، والأنظمة تختلف؛ ففي بعض الأنظمة تكون الوزارة كفّتها الراجحة على كفّة رئيس الدولة؛ وذلك عندما تكون السلطة الفعليّة بيدها؛ وقد تكون الكفّة راجحة لصالح رئيس الدولة؛ ففي فرنسا نجد أنّ نظامها يرجّح كفّة رئيس الجمهوريّة على الوزارة لِمَا أناط به الدستور من اختصاصات مهمّة ومحوريّة؛ ففي مقدّمة سلطاته هو تعيين رئيس الوزراء؛ إذ يتمتّع بسلطة واسعة في اختيار رئيس الوزراء، وعلى رئيس الجمهوريّة أن يراعيَ القوّة المكوّنة للجمعيّة الوطنيّة عند تسمية الوزير الأوّل ووجوب تمتّع الحكومة بثقة البرلمان[٣]؛ وأنّ رئيس الوزراء يكون تابعًا لرئيس الجمهوريّة حتّى يكون من الصعب أن يكون هناك حالات خلاف بين رئيس الجمهوريّة الّذي يمارس سلطته الّتي توسّعت إلى أبعد الأحكام الدستوريّة ورئيس الوزراء؛ وهو يمارس سلطته الحكوميّة؛ فقد أصبح رئيس الوزراء تابعًا تمامًا للرئيس بوصفه أداة لتنفيذ السياسة الرئاسيّة[٤], ورئيس الدولة هو الّذي يعيّن رئيس الوزراء، ويُنهِي مهامّه[٥] , وعلى الرغم من نصّ الدستور على عدم قدرة رئيس الجمهوريّة على عزل رئيس الوزراء إلّا أنّ الممارسة السياسيّة تؤكّد خلاف ذلك؛ وعلى سبيل

(١) د. صبحي محمد رشيد ، تأثيرات الحكومة في استقلال القضاء ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ص ٩ . وينظر أيضًا د. إيرنك بانت ،مدخل القانون الدستوريّ ، ترجمة د. محمد ثامر ، منشورات زين الحقوقية ، ص٢٧٧.

(٢) د. منجد منصور محمود الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة) ، ط١، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٤٨ .

(٣) د. محمد كاظم المشهداني : النظم السياسيّة,جامعة الموصل -كلية القانون, ١٩٩١,ص٢٠٢.

(٤) د ساجد محمد الزاملي : الحدود الدستوريّة لسلطات رئيس الجمهوريّة ورئيس الوزراء في النظام الدستوريّ الفرنسي والعراقي,بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونيّة والسياسيّة ,م٨,ع٢٣ ,٢٠١٥, ص٩١-٩٢.

(٥) ينظر المادّة (٨) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدّل .

المثال إقالة الرئيس جيسكار ديستان عام ١٩٧٦ رئيس الوزراء جاك شيراك عندما أراد أن يمارس سلطاته الفعليّة رئيسًا للحكومة[١], وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ رئيس الجمهوريّة يترأس مجلس الوزراء[٢], وفي الصدد نفسه يجوز لرئيس الوزراء؛ استنادًا إلى المادّة(٢١) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدّل أن يقوم رئيس الوزراء مقام رئيس الجمهوريّة في حالّتين؛ الحالة الأولى ترأس مجلس الوزراء بتفويض صريح من رئيس الجمهوريّة، والحالة الثانية هو ترؤّس المجالس واللّجان العليا للدفاع الوطنيّ[٣] . أمّا في لبنان؛ وبعد التعديل الدستوريّ الصادر في ٢١ أيلول ١٩٩٠ وضع حدًا لصلاحيّات رئيس الجمهوريّة في اختيار رئيس الوزراء، وتعيين الوزراء، وقبول استقالتهم، أو إقالتهم؛ ولو على الصعيد النظريّ فهو من جهة قنّن العرف السائد في الاستشارات النيابيّة؛ ومن جهة ثانية ألزم رئيس الجمهوريّة بتسمية الرئيس المكلّف الّذي تختاره الأغلبيّة النيابيّة[٤] , ولرئيس الجمهوريّة ترأس مجلس الوزراء عندما يشاء من دون أن يشارك بالتصويت[٥] وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ رئيس الجمهوريّة لا يستطيع ممارسة صلاحيّاته بالاستقلال التامّ عن مجلس الوزراء؛ فجميع مقرّراته يكون عليها إلى جانب توقيعه توقيع رئيس الحكومة، أو أحد الوزراء المختصّين ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة، أو قبول استقالة الحكومة، أو اعتبارها مستقيلة[٦]. أمّا في العراق؛ وفي ظلّ الدستور النافذ نجد أنّ السلطة التنفيذيّة تتكوّن من رئيس الدولة، ومجلس الوزراء الّذي يضمّ رئيس المجلس والوزراء، وعلاقة رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الدولة، وما هو دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء؛ فيكون اختياره مشتركًا بينه وبين البرلمان[٧] , كما خوّلت المادّة (٦١/ثامنًا/ب١) لرئيس الجمهوريّة طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على أن يقدّم هذا الطلب إلى مجلس النوّاب[٨], وما نصّت عليه المادّة (٨٣/أوّلًا)؛ وهي الّتي بموجبها يحلّ رئيس الجمهوريّة محلّ رئيس مجلس الوزراء عند خلوّ منصبه

(١) د. سماعيل الغزال :الدساتير والمؤسسات السياسيّة,مؤسّسة عزّ الدين للطباعة والنشر ,بيروت ١٩٩٦, ص٣٢٧.

(٢) ينظر المادّة (٩) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدّل .

(٣) ينظر المادّة (٢١) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدّل .

(٤) صبيح وحوح العطواني : رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥,مصدر سابق, ص٢١٧.

(٥) ينظر المادّة (١/٥٣) من الدستور اللّبنانيّ لسنة ١٩٢٦ المعدل .

(٦) ينظر المادّة (٥٤) من الدستور اللّبنانيّ لسنة ١٩٢٦ المعدل .

(٧) ينظر المادّة (٧٦) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨) ينظر المادّة (٦١/ثامنًا/ب١) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥.

لأيّ سبب من الأسباب، ونؤيّد ما ذهب عليه الأستاذ علي الشكري إلى أنّه من الأولى منح هذا الاختصاص لأحد نوّاب رئيس مجلس الوزراء، أو نائبه الأوّل بحكم الاختصاص وملازمته لرئيس مجلس الوزراء[١]؛ وبهذا يتبيّن أنّه ليس هناك أيّ أثر لاستقالة رئيس الوزراء على رئيس الدولة؛ سواء في العراق أم الدول المقارنة محلّ البحث.

أمّا في ما يخصّ أثر استقالة رئيس الوزراء على مجلس الوزراء تتمثّل بأهمّ أثر هو استقالة الوزراء كافّة، ومن الدساتير ما نصّت على ذلك كالدستور اللّبنانيّ لسنة ١٩٢٦ المعدّل في المادّة (٦٩) منه في حال استقالة رئيس الحكومة تُعَدّ الوزارة مستقيلة[٢] , وعلى الرغم من أنّ الدستور العراقيّ لم ينظّم استقالة رئيس مجلس الوزراء، ولا الأثر المترتّب عليها، وما ينجم منه من استقالة الوزارة بكامل أعضائها بوصفه رئيسًا لها، ومسؤولًا عن أعمالها إلّا أنّ الدستور أشار في حال سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يترتّب عليها استقالة الوزارة[٣] ، ومن الأجدر بالمُشَرِّع تنظيم أثر استقالة رئيس الوزراء على السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة، والمناصب التبعيّة الأخرى؛ كالقيادة العامّة للقوّات المسلّحة، وجميع الاختصاصات الممنوحة له بحكم منصبه بنصّ صريح يتضمّن أنّ الأثر المترتّب لاستقالة رئيس مجلس الوزراء هو استقالة الوزارة مع استمرارها بتصريف الأمور اليوميّة لمدّة لا تزيد على ثلاثين يومًا .

الخاتمة:أمَا وقد انتهيت بفضل الله تعالى من بحثنا في موضوع ((**الاثار القانونية لاستقالة رئيس مجلس الوزراء _ دراسة مقارنة**)) ، آثرت أن نجمل ثمار ما توصّلت إليه من نتائج ثمّ نعرض بعدها صفوة مقترحاتنا وتوصياتنا؛ وذلك على النحو الآتي بيانُهُ:

أوّلًا: الاستنتاجات:

١. يُعَدّ رئيس مجلس الوزراء؛ ولا سيّما في النظام البرلماني كيانًا دستوريًّا خاصًّا؛ تُنَظَّم مسائل تعيينه، واختصاصاته، ومسؤوليّته، وانتهاء ولايته بموجب نصوص دستوريّة؛ وهو بهذا الوصف يُعَدّ جزءًا من المؤسّسات الدستوريّة في الدولة؛ فقد تطغى عليه الصفة السياسيّة بحيث يجري التعامل معه على أنّه رجل سياسة يساهم في رسم السياسة العامّة وتنفيذها ويتحمّل المسؤوليّة الفرديّة والجماعيّة عن ذلك أمام البرلمان. لذا لا يُعَدّ رئيس مجلس

(١) د. علي يوسف الشكري : رئيس الوزراء في العراق نظام برلماني أم مختلط,مصدر سابق,ص٩٧.

(٢) ينظر المادّة (٦٩) من الدستور اللّبنانيّ لسنة ١٩٢٦ المعدّل .

(٣) ينظر المادّة (٦١/ثامنًا/ب٢) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥.

الوزراء موظّفًا عامًا نظرًا إلى خضوعه لنظام قانونيّ خاصّ؛ يختلف عن النظام الّذي يخضع له الموظّف العامّ من حيث الجهة المختصّة بالتعيين، والشروط المطلوبة لتولّيه منصبه ومباشرته لمهامّه، وطرق محاسبته ومسؤوليّته، وانتهاء ولايته.

٢. نجد أنّ الدستور العراقيّ النافذ والأنظمة المقارنة محل البحث لم يحددوا مدة ولاية رئيس الوزراء وذلك لارتباطه بولاية السلطة التشريعية, ويُعَدّ هذا الأسلوب هو الأسلوب العاديّ لانتهاء ولايته, إلّا أنّ هناك أسبابًا استثنائيّة تؤدّي إلى انتهاء ولاية رئيس الوزراء؛ ومنها الإقالة والعجز والاستقالة .

٣. نجد ان اثر استقالة رئيس مجلس الوزراء على باقي المؤسسات الدستورية يختلف حسب نظام الحكم الموجود في الدولة .

٤. أن استقالة رئيس مجلس الوزراء نجد اثرها معدوما على السلطة التشريعية .

٥. نجد ان استقالة رئيس الوزراء تكون مؤثرة على مجلس الوزراء بينما لانجد لها تأثير على رئيس الدولة ومركزه.

٦. إنّ استقالة رئيس مجلس الوزراء العراقيّ، والدول المقارنة تعني استقالة الحكومة كلّها, استنادًا إلى مبدأ التضامن الوزاريّ.

ثانيًا: التوصيات:

لكي تكون هناك قيمة حقيقيّة للتوصيات الّتي يمكن أن نقدّمها بصدد الاثار القانونيّة لاستقالة رئيس مجلس الوزراء، نرى أنّها يجب أن تتعلّق بدستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 النافذ لنحاول بها سدّ الثغرات، وتدارك العيوب. وجاءت توصياتنا ومقترحاتنا على الشكل الآتي بيانُهُ:

١. نقترح على المُشرِّع الدستوريّ إيراد نصّ في دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 ينظّم فيه استقالة رئيس مجلس الوزراء، وتحديد الجهة المختصّة بقبولها بمجلس النوّاب، ومنحهم السلطة التقديريّة من قبولها.

٢. نقترح على المُشرِّع تعديل المادّة (٨١) من دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 ؛ وهو أن يحلّ نائب رئيس مجلس الوزراء محلّ رئيس مجلس الوزراء عند خلوّ منصبه لأيّ سبب؛ لأنّ جعل رئيس الجمهوريّة محلّه يخلّ بمبدأ ثنائيّة السلطة التنفيذيّة , ولأنّ النائب يكون أدرى بشؤون مجلس الوزراء لطبيعة عمله .

٣. ندعو السلطات العامّة وأصحاب الشأن إلى الابتعاد عن الاجتهادات الشخصيّة في حال عدم تنظيم مسألة معيّنة تخصّ الحكومة، وإرسال طلب استفسار رسميّ إلى المحكمة الاتّحادية العليا .

٤. ندعو رئيس الجمهوريّة إلى إصدار مرسوم استقالة رئيس مجلس الوزراء عند تصديق البرلمان عليها.

٥. إيراد نصّ صريح وواضح في صلب الدستور يوضّح به آثار الاستقالة لتفادي أيّ إشكال.

المصادر

ثانيا : الكتب القانونية .

١. د. إيرنك بانت ،مدخل القانون الدستوريّ ، ترجمة د. محمد ثامر ، منشورات زين الحقوقية.
٢. د.سماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية , مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ,بيروت ١٩٩٦.
٣. د.عادل الطبطبائي ,إختصاصات الحكومة المستقيلة، دراسة مقارنة , ط١ ،مؤوسسة الكويت للتقدم العلمي-الكويت ،١٩٨٦ ,.
٤. كريم لفته الشاوي : المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ط١, دار السنهوري- بغداد ٢٠١٦
٥. د. منجد منصور محمود الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة) ، ط١، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦.

ثالثًا : الأطاريح والرسائل الجامعيّة :

الأطاريح

٢.غسان لعيبي مناتي ,حكومة تصريف الأعمال, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين لسنة ٢٠١٠ .

رابعا : البحوث

١- د. زهراء عبد الحافظ محسن , حكومة تصريف الأعمال بين التشريع والتطبيق ,بحث منشور في مجلة القانون والقضاء – بغداد ,ع٧ ٢٠١١ .
٢- د. ساجد محمد الزاملي , الحدود الدستوريّة لسلطات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في النظام الدستوريّ الفرنسي والعراقي , بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ,مجلد٨, العدد٢٣ لسنة ٢٠١٥.
٣- د. سام دلة , حكومة تصريف الأعمال – من المفهوم السياسي إلى الإحاطة القانونية بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون –جامعة الإمارات العربية,ع٦٥، ٢٠١٦ .
٤- د. سيفان باكراد ميسروب , حكومة تصريف الأعمال وحدود ممارستها لصلاحياتها ,بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق,م١٩,ع٦٦ -٢٠١٣ .
٥- صبيح وحوح حسين العطواني : علاقة رئيس مجلس الوزراء العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ مع أعضاء المجلس-دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ,العدد ٢٢ لسنة ٢٠١١.
٦- علي حميد كاظم ,حكومة تصريف الأعمال ,مجلس النواب، دائرة البحوث القانونية ،بغداد ,شباط٢٠١٣.
٧- د. علي يوسف الشكري : رئيس مجلس الوزراء في العراق نظام برلماني أم مختلط , , بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الاسلامية , مج١ ,ع١,لسنة ٢٠٠٧.
٨- د.هند كامل عبد زيد : رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية – دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف الأشرف, العدد ٤٢ لسنة ٢٠١٧ .

خامسًا : الدساتير والقوانين .

١- الدساتير

١. الدستور اللبناني ١٩٢٦ المعدل.
٢. دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل .
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢- القوانين

١. قانون تحديد الرئاسات الثلاث العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣.

تاسعا : المواقع الألكترونية .

١. د. أمل عبد الهادي مسعود, حكومة تصريف الأعمال –مفهومها وصلاحياتها , بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// www.dampress.net . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٠ .
٢. بن يونس المرزوقي : النظام السياسي الفرنسي , بحث منشور على الموقع الالكتروني www.merzougui.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ .
٣. د. علي مهدي ,ماهية حكومة تصريف الأعمال , مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.irqfsc.iq/naws تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢ .
٤. د. محي الدين الشحيمي , مفهوم حكومة تصريف الأعمال، دراسة شاملة, بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://strategicfile.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١
٥. حكومة نجيب ميقاتي , مقالة منشورة على الموقع الألكتروني WWW.SKynewsarabia . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٦ .

استقالة رئيس الوزراء الفرنسي(إدوارد فيليب), منشور على الموقع الالكتروني www.aa.com.tr تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١